

تفسير السمعي

@ 233 (^) افتدت به تلك حدود ا فلا تعتدوها ومن يتعد حدود ا فأولئك هم الظالمون (229) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح (* * * * . والأكثر على أن الخلع يجوز بكل حال ، وبكل قدر تراضيا عليه من الزوجين وغيرهما . . وإنما الآية خرجت على وفق العادة في أن الخلع إنما يكون في حال خوف النشوز ، وهو الأولى أن يؤتى بالخلع في حال النشوز ، وبقدر المهر . . وقوله تعالى : (^) تلك حدود ا فلا تعتدوها (أي : فلا تجاوزوها ، وحدود ا : كل ما منع الشرع من المجاوزة عنه . . وقوله تعالى : (^) ومن يتعد حدود ا فأولئك هم الظالمون (. ظاهر المعنى . . قوله تعالى : (^) فإن طلقها فلا تحل له من بعد (هو الطلقة الثالثة . وحكمها تحريم العقد إلى أن يوجد الزوج الثاني . ثم التحليل للزوج الأول إنما يحصل بالعقد والوطء جميعا ، على قول أكثر العلماء . . وحكى عن سعيد بن المسيب وقيل : عن سعيد بن جبير أنه يحصل بمجرد النكاح . بظاهرة الآية . وقد عد هذا من شواذ الخلاف . . والدليل على صحة القول الأول : ما روى ' أن امرأة رفاعة القرطي جاءت إلى رسول ا ، وقالت : إن رفاعة بت طلاقي ، وتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الثوب . فقال عليه السلام : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ' . فدللت السنة على اشتراط الوطاء وهذا خبر صحيح . . وقوله تعالى : (^) حتى تنكح زوجا غيره (فالنكاح بمعنى الوطاء ، ويكون بمعنى